ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة

دكتور سيد مهدي ميرداداشي كاري

كلية القانون

استاذ مشارك في القانون الخاص جامعة ازاد الاسلامية فرع قم

نوران ايهم عبد الجليل اللهيباوي

طالب دكتوراه/ جامعة قم الحكومية

What is the nature of civil liability resulting from defective products.

Dr. Seyyed Mehdi Mirdadashi Kari / Faculty of Law / Associate Professor of Private Law, Islamic Azad University, Qom Branch.

Nouran Ayham Abd al-Jalil al-Lahibawi /PhD student/Qom State University.

الملخص:

تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة أحدى الانواع الرئيسة المسؤولية ، وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناتجة عن الاهمال والتعدي، إذا كان تطور المنتوجات يحقق المنفعة و الرفاهية للمستهلك فإنه بالمقابل أصبح مصدر تهديد لأمنه وسلامته نتيجة المخاطر و الأضرار التي تمس السلامة الجسدية و الممتلكات، على سبيل المثال انتاج كائنات حية في مختبرات خاصة تستخدم في انتاج بذور زراعية محورة جينيا قد تؤدي الى اصابات صحية بالغة الخطورة، وكذلك انتاج البضائع قد تكون معيبة بالتالي الى الاضرار بالمستهلكين ، او اجراء عمليات نقل دم قد يلحق بالمريض اضرار صحية اذا ثبت تلوثه بفيروسات مرضية، وهكذا قد نجد ان بعض هذه المنتجات قد تكون معيبة فتلحق مخاطر جسمية بحياة و صحة الانسان والحيوان واضرار بيئية متعددة، خاصة مع تزايد وسائل الدعاية و الإشهار و كذا طرح منتجات مقلدة تفتقد إلى المقاييس و الموصفات التي تحكم إنتاجها ،مما أدى إلى تداول منتجات معيبة وأصبح بذلك المستهلك هو الضحية و الحلقة الأضعف في هذه المعادلة الاستهلاكية، أدى إلى إخلال التوازن العقدي بين المنتج و المستهلك المضرور مما كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحمايته بوضع آليات قانونية لمجابهة المنتج بإقرار مسؤوليته عن الاضرا ر التي تسببها منتجاته الخطرة. ولهذا يسعى رجل القانون إلى حماية المستهلك في صحته وماله ، والعمل على إقامة علاقات عقدية متوازنة ، كلما وجد أن احد طرفيها اضعف من نظيره ، ووجد أن نظرية الالتزام لا تكفي لحمايته بصورة كافية وفعالة، و لذلك نجد أن غالبية التشريعات الحديثة تولي عناية كبيرة بحماية المستهلك ، عن طريق تشريع قواعد خاصة ذات صفة آمرة من النظام العام ، وتشتمل هذه القواعد على مجموعة وسائل قانونية ، تهدف الى حماية المستهلك في المجالات الاستهلاكية، ولكن نجد ان القانون العراقي لم ينظم هذا النوع من انواع المسؤولية بنصوص صريحة بهذا الشأن، سواء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ او في قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، ان مصدر هذا النوع من انواع المسؤولية في القانون العراقي يرجع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، كما نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة". المسؤولية المدنية الناجمة عن العيب المنتجات استناداً على المادة سالفه ذكره بانها المسؤولية الناجمة عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

الكلمات الدالة أو المهمة: المسؤولية المدنية؛ المنتج ؛ المستهلك ؛ السلعة المعيبة.

Abstract :

Civil liability resulting from defective products is one of the main types of liability, and a special form of civil liability resulting from negligence and infringement. If the development of products brings benefit and well-being to the consumer, then in return it becomes a source of threat to his security and safety as a result of risks and damages that affect physical safety and property. For example, the production of living organisms in private laboratories used in the production of genetically modified agricultural seeds may lead to very serious health injuries, as well as the production of goods that may be defective and thus harm consumers, or performing blood transfusions that may cause health harm to the patient if it is proven that they are contaminated with pathological viruses. Thus, we may find that some of these products may be defective, causing serious risks to the life and health of humans and animals and causing multiple environmental damages, especially with the increase in means of advertising and publicity, as well as the introduction of counterfeit products that lack the standards and specifications that govern their production, which has led to the circulation of defective products. Thus, the consumer became the victim and the weakest link in this consumer equation, which led to an imbalance between the producer and the harmed consumer, which made it necessary for the legislator to intervene to protect him by establishing legal mechanisms to confront the producer by acknowledging his responsibility for the damage caused by his dangerous products. This is why the jurist seeks to protect the consumer in his health and money, and to work to establish balanced contractual relationships, whenever he finds that one of its parties is weaker than his counterpart, and finds that the theory of commitment is not sufficient to protect him adequately and effectively. Therefore, we find that the majority of modern legislation pays great attention to consumer protection. By legislating special rules with a peremptory nature of public order, these rules include a set of legal means aimed at protecting the consumer in consumer areas, but we find that Iraqi law does not regulate this type of liability with explicit texts in this regard, whether in civil law. Iraqi Law No. (٤٠) of ١٩٥١or in the Consumer Right Protection Law No. (١) of ٢٠١٠, the source of this type of liability in Iraqi law is due to the general rules in the Iraqi Civil Law, as

stipulated in Article (٢٣١) of the Iraqi Civil Law." Anyone who has at his disposal mechanical machines or other things that require special care to prevent damage to them shall be responsible for the damage they cause unless it is proven that he took sufficient precaution to prevent this damage from occurring, without prejudice to the special provisions contained therein." Civil liability resulting from defective products, based on the aforementioned article, is the liability resulting from things that require special care to prevent damage.
Keywords: Civil responsibility , the product , consumer, Defective item..

مشكلة البحث:

ان الغرض الاساسي هو ظهور الحاجة لحماية مستهلكين ومستعملين السلع المعيبة من الأضرار التي تلحق بهم من جرائها، سواء تلك التي تصيب الأشخاص في أنفسهم أم في أموالهم وإن توفير هذه الحماية يتطلب البحث في مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه السلع وهم المنتجون، حيث ان القانون العراقي يفتقر الى قانون خاص يحدد مسؤولية المنتج عن الاضرار المنتجات المعيبة وان قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، والذي تناول في بعض نصوصه أحكام المسؤولية المادية للمنتِج عن فعل سلعته المعيبة، إلا أن هذه المعالجة جاءت محدودة يعوزها الوضوح والدقة.

اهمية البحث:

نسعى من خلال اختيارنا لهذا البحث إلى دراسة واحدة من صور المسؤولية المدنية ألا هي المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة والتي تعد واحدة من المواضيع العصر التي أصبحت ظاهرة بارزة أو سمة من سماته ألا وهو موضوع الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة وما يثيره من مشكلات اجتماعية واقتصادية وقانونية لعل من ابرزها من الناحية القانونية بالتأكيد هي المسؤولية المدنية عن اضرار هذه المنتجات باعتبار ان هذه المسؤولية تشكل الجزاء القانوني عن هذا العمل غير المشروع والتي يراد من خلالها جبر وازالة الاضرار التي تلحق بالمضرور من جرائها لاسيما اذا ما اخذنا بالحسبان ان اضرار المنتجات المعيبة قد تلحق الاذى بالمجتمع باسره وهو ما يحصل عادة في المواد الغذائية او الصناعات الدوائية اذ انه بالتأكيد سيفضي الى الاضرار بكثير من افراد المجتمع الذين يتناولون تلك الاغذية او الادوية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي ببيان النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي.

هيكلية البحث :قسمنا البحث على النحو الآتي:

ولغرض إعطاء فكرة دقيق وواضحة لموضوع البحث تم تناوله وفق خطة تكونت من مقدمة والمبحث الاول نوضع فيه ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في الأول منه تعريف المفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وخصائصها واساسها القانوني من ثم تقسم هذه المطلب الى فرعين نتناول في الاول منه تعريف المفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة و اما الفرع الثاني نبين فيه خصائصها واساسها القانوني وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تعريف مفهوم المنتج والمستهلك في القانون العراقي وتقسم الى فرعين نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف ما هو المقصود من المنتج ، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على بيان مفهوم المستهلك ثم ارادفناها بخاتمة تحتوي على أهم النتائج:

المقدمة:

أدى التقدم العلمي الهائل والتطور التكنولوجي في العصر الحاضر إلى التأثير على حياة الإنسان من جانبين، إحداهما إيجابية؛ وتتمثل في زيادة رفاهية وسعادة الإنسان وذلك من خلال إنتاج السلع الحديثة وتقديم الخدمات المتنوعة، والأخرى سلبية وتتمثل في تقديم السلع المعيبة أنجمت عنها حوادث أدت إلى حدوث أضرار جسدية لحقت بالمستهلكين وأضرار مادية لحقت بالممتلكات فسببت الالام والكوارث للإنسان، لقد ارتبط المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية بالنظرة الأخلاقية، والتي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع وملوم أخلاقياً، فكان حق المضرور في التعويض موقوفاً على إثبات هذا الفعل، فنتج عن هذه النظرة الأخلاقية لأحكام المسائلة، تناسي وجهة المضرور والتركيز على المسؤول وحده، وهناك عدة عوامل كان من الطبيعي أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة و بالرغم من ذلك لم يقلل المستهلك من إقباله على هذه السلع لعوامل و أسباب كذلك عديدة، منها ما يتعلق برغبة المستهلك في إشباع حاجاته و تحقيق رفاهيته، و منها ما يتعلق بأساليب الدعاية المغرية التي يستعملها المنتج لترويج منتجاته و تحقيق الربح. و أمام عدم التكافؤ المعرفي بين طرفي العلاقة الاستهلاكية التي يشكل فيها المستهلك الحلقة الأضعف أمام ما يتمتع به المنتج من تفوق معرفي و مادي، و قصور القواعد العامة في تحقيق حماية فعالة للمستهلك المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، بما تستلزمه تلك

القواعد من ضرورة إثبات لخطأ المنتج الذي غالبا ما يشكل صعوبة للمستهلك و يحول دون حصوله على تعويض لضرر، ونلاحظ انه بقدر ما تقدمت تقنية صناعة المنتجات بما يحمله هذا التقدم من دقة وتعقيد بقدر ما زادت درجة المخاطر التي يتعرض لها الافراد في انفسهم واموالهم اذ يترتب على المنتجات المعيبة اضراراً ذات طبيعة مختلفة عن الاضرار الناجمة عن عقد البيع ، فالأضرار الناتجة عن عقد البيع بسب عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في عقد او عدم صلاحيته للاستعمال المقصود يؤدي الى عدم الاستفادة منه وفوات الغرض الصحيح فيه او انخفاض قيمته، اما عن الاضرار التي تسببها المنتجات فهي اضرار ذات طبيعة مختلفة عن الاضرار الناتجة عن عقد البيع تختلف كلياً من حيث المصدر والنتائج ، فمن حيث مصدرها هي اضرار ناجمة عن منتوج بحد ذاته وليس عن عقد البيع فالمنتوج او الشيء المبيع يتسبب بحد ذاته بالأضرار بالمشتري او الحائز للعيب فيه او لطبيعته الخطرة بالأضرار بالمشتري او الحائز ،اما من حيث النتائج فهي اضرار تصيب الاشخاص في اجسامهم في الغالب وأحياناً في اموالهم كانفجار قنينة غاز بالإضافة الى وفاة أو جرح عدة اشخاص في حريق يلتهم اموال او ممتلكات المستعمل . وهكذا تتضح خطورة هذه الطائفة من الاضرار باعتبارها اضراراً جديدة وخطيرة مختلفة عن اضرار الطائفة الاولى المتمثلة بعدم الاستفادة من الشيء المبيع والتي اصبحت لا تصلح للمقارنة من الناحية العملية والقانونية بهذا النوع الجديد من الاضرار المرتبطة بأرواح الناس, وإن ما يغزو السوق العراقية من سلع معيبة ليس ببعيد عما يحدث في الدول الأخرى، إذ لا يخفى إن أسواقنا متخمة بالسلع المعيبة ومنتهية الصلاحية وتلك المخالفة لشروط الحفظ والتخزين، والتي يقع المستهلكون ضحيتها في النهاية. وعلى الرغم من محاولة المشرع تدارك هذا النقص التشريعي بإصداره قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، والذي تناول في بعض نصوصه أحكام المسؤولية المدنية للمنتِج عن فعل سلعته المعيبة، إلا أن هذه المعالجة جاءت محدودة يعوزها الوضوح والدقة.

المبحث الاول: ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة

المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة استناداً على المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بانها المسؤولية الناجمة عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، فمسؤولية المنتج عن الاضرار الناجمة من منتجاته المعيبة لا تندرج ضمن احكام المسؤولية العقدية , يمكن ان نعرف المسؤولية الناجمة عن العيب المنتجات بانها الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام قانوني سابق على إبرام عقد المستهلك يفرض على المنتج بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو منتجاته من عيوب الانتاج, لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وخصائصها واساسها القانوني و المطلب الثاني نتناول تعريف المنتج والمستهلك في القانون العراقي سنوضحه ادناه.

المطلب الاول : تعريف المفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وخصائصها واساسها القانوني.

ان المنتجات المعيبة وفقاً لموضوع بحثنا بقصد بها إضرار غير متوقعة بالنسبة للمتعاقد تختلف كثيراً عن مفهوم الضرر المشمول بضمان العيوب الخفية والمتمثل بفوات الغرض المقصود من المبيع ، اذ يشمل مفهوم الاضرار وفقاً للمسؤولية عن المنتجات المعيبة جميع الاضرار التي تسببها هذه المنتجات والتي تصيب الشخص سواء كانت جسدية او أدبية مرتبطة بها أو مادية تلحق بأموال المضرور عدا المنتوج المعيب ذاته، لذلك سوف نقوم بتقسم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الاول منه تعريف المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة اما الفرع الثاني نبين فيه خصائصها واساسها القانوني في القانون العراقي ادناه.

الفرع الاول: تعريف المفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة

يمكن تعريف المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وبحسب التشريعات الحديثة هي تلك المسؤولية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن فعل السلعة المعيبة والتي يكفي فيها ثبوت عيب السلعة و الضرر وعلاقة السببية بين عيب السلعة وهذا الأخير، وهي مسؤولية تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في السلع، أي إن المُنتِج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في السلعة، سواء أكان متعاقداً مع المضرور أم غير متعاقد معه. ان المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة فهي نظام قانوني جديد، أرساه المشرع الأوروبي بواسطة التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ و الذي استوحاه بدوره من أحكام القانون الأمريكي الذي عرف ابتداء من عام ١٩١٦ نظاما موحدا لمسؤولية كل متدخل في دائرة توزيع المنتوج، بغض النظر عن العلاقة التي تجمع بين المسؤول و المستهلك المتضرر[1] المسؤولية بمعناها العام هي المؤاخذة والتبعة، والمسؤولية عموماً بمعناها القانوني هي الالتزام بالتعويض واصلاح الضرر الذي يسببه أخلال المدين بالتزامه، فالشخص يكون مسؤولا مدنياً عندما يرتكب خطأ، تقصيري او عقدي يلحق بالغير ضرر فيكون ملتزما بإصلاح الضرر الذي يلحق الغير ، فالمسؤولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال إلزام المسئول عن الضرر

بتعويض المتضرر، وهي ليست نظام جزائي يرتب عقوبة جزائية متمثلة بعقوبة الحبس او السجن او الاعدام فتنهض المسؤولية المدنية عندما يكون إزاء ضرر اصاب فرد بينما تقوم المسؤولية الجنائية عندما تكون إزاء ضرر يصيب مجتمع.[٢]وكذلك تعرف بانه الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه و قد تكون عقدية أو تقصيرية ، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، و تكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير[٣] وان المسؤولية المدنية هي التزام الشخص بتعويض ما يحدثه من ضرر ولو لم يقترف أي خطأ[٤]، فهذه المسؤولية لا تأبه بالخطأ كركن فيها، فالمسؤولية أصبحت بعيدة عن فكرة العقاب، فلم تعد الغاية من المسؤولية المدنية إنزال عقوبة بالفاعل، وإنما الهدف منها جبر ما نجم عن الفعل من ضرر، بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع، ولذلك سميت هذه المسؤولية بالمادية لأنها تؤسس المسؤولية على عنصر الضرر، فمن أحدث الضرر يلتزم بتعويضه بصرف النظر عن قصده ومسلكه، فموضوع التعويض هو الضرر، بالمقابلة للنظرية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي[٥] و ان الغرض من استحداث هذه المسؤولية تحقيق حماية أكبر للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة، حيث أصبحت القواعد التقليدية عاجزة عن تحقيق تلك الحماية بالرغم من جهود الفقه و القضاء في محاولة تطويع نصوص تلك القواعد التقليدية، و قد جاء هذا التوجيه نتيجة جهود مضنية لمحاولة إرساء المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة على أساس موضوعي، بعدما أصبحت السلامة الجسدية أكثر الحاجات الإنسانية إلحاحا على ضرورة تطوير وسائل الحماية القانونية لملاحقة متغيرات العصر، مما دفع المشرعين إلى محاولة تطوير قواعد المسؤولية تحقيقا لجبر الضرر دون البحث في خطأ محدثه.وان التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة يفترض دائما أن الضرر الذي نشأ كان نتيجة الإخلال بأصول إنتاج هذه السلعة أو بيعها، دون مراعاة ما تستوجبه هذه السلعة من شروط و مقاييس تجعلها غير معيبة و صالحة للاستعمال على أحسن وجه دون أن تسبب ضرر للمستهلك ، و هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر الذي يحدثه المنتوج المعيب بغض النظر عن سلوك المتسبب في الضرر، إذ تتقرر بقوة القانون و لا تقوم على أساس الخطأ و إنما على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات. كما تقوم مهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة سواء مست سلامة الأشخاص كالوفاة أو الجروح أو الأمراض، أو مست الأموال، باستثناء الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب نفسه، و التي تدخل في نطاق ضمان العيوب الخفية[٦]فلا يتعلق الأمر بضرورة إثبات خطأ المنتج أو افتراض الخطأ، أو تقديم البرهان المضاد على أن منتجاته قد تمت صناعتها مع بذل العناية الواجبة أو أنه فعل قدر ما في استطاعته كي يتجنب حدوث الضرر[٧]لم ينظم القانون المدني العراقي المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بنصوص صريحة , لذلك فانه ينبغي علينا الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فضلا عن بعض القوانين الخاصة منها قانون حماية حق المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠,وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وتعديله رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤.،الا ان المادة (٢٣١) من القانون المدني نظمت المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والاشياء الاخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها , ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي .[٨] المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة استناداً على المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بانها المسؤولية الناتجة عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، فمسؤولية المنتج عن الاضرار الناجمة من منتجاته المعيبة لا تندرج ضمن احكام المسؤولية العقدية , يمكن ان نعرف المسؤولية الناجمة عن العيب المنتجات بانها الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام قانوني سابق على إبرام عقد المستهلك يفرض على المنتج بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو منتجاته من عيوب الانتاج لذا سنحاول تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة ثم تحديد معنى المنتجات المعيبة فلو رجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي فأننا نجد لم تنظم سوى عن الآلات الميكانيكية والاشياء الاخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وذلك بمقتضى المادة (٢٣١) (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) . ويتبين من هذا النص بان المشرع العراقي حدد نوعين من الاشياء الغير حية التي يمكن ان تثير هذا المسؤولية وهي الآلات الميكانيكية والاشياء الاخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها اذ ما طبقنا هذا النص لتحديد المسؤولية عن العيب في المنتجات فأنها يتبين بان المقصود بها هو ما كان تحت تصرف تلك الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وتشير عبارة تحت التصرف الى سيطرة الفعلية على الشيء والتي تنطوي على مكنة استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه .[٩] سواء كان مالكها او غير مالك [١٠] وقد اخذ القضاء بهذا المعيار ايضا وجاء في حكم محكمة التميز [١١] بانه "اذا كان من الثابت في الوقائع الدعوى ان المواد مخزونة هي مواد كيميائية سريعة الاشتعال

فقانها تعتبر اشياء تتطلب عناية خاصة في طريقة حفضها وخزنها واستعمالها للوقاية من ضررها فيكون من كانت تحت تصرفه هذه المواد عما تحدثه من ضرر للغير". ويتمثل مفهوم الالتزام من يمتلك السيطرة الفعلية في بذل عناية خاصة لضمان سلامة الغير من الاضرار التي قد تنجم عن تلك الاشياء في معيار العناية الخاصة لتحديد مضمون الالتزام من يمتلك السيطرة الفعلية وجاء في حكم محكمة التميز العراقية[١٢] "بانها لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية جرى قبولها شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان الصحيح لموافقة احكام القانون ذلك لثبوت مسؤولية المميز التقصيري من خلال البينة المورث المميز عليهما نتيجة لسقوط الكيبل الكهربائي والذي يقتضي بالمميز ان يبذل عناية خاصة بإدامته ومنع تسببه بأحداث الضرر للأخرين فان المميز عليهم يستحقون تعويض مادي ومعنوي" ولم يعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المنتج لان هذا القانون لم ينظم على وجه الخصوص المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة لا ان قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عرفه ضمن اطار تعريف المجهز اذ نصتت الفقرة سادسا من المادة الاولى من هذا القانون ان المجهز (كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدره موزع او بائع او مقدم خدمة سواء كان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا) الا ان ما يلاحظ على العمومية بل اصاغ المشرع العراقي صفة المجهز على اشخاص معينين من بينهم المنتج كما توسع في تسمية صفة المجهز على كل من يمارس الانشطة الواردة ذكرها في النص بصفته اصيلا او وسيطا او وكيلا عن غيريه علما ان بعض الوكلاء ليس لديهم سواء سلطة تمثيل موكلهم مما يجعل من الصعوبات تمثيل قانون حماية المستهلك عيلهم[١٣] وقد عرف جانبا من الفقه المنتج بان "الشخص الطبيعي او القانوني الذي يتولى عملية الصناعة وتكوين المنتوج في شكله النهائي"[١٤] ويرى جانب من الفقه بان معيار السيطرة الفعلية المستنبط من عبارة (تحت التصرف) والتي نصت عليها المادة (٢٣١) والتي ذكرت سابقا لا يلائم مع مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن العيب في المنتجات لان هذا الاخير لا يمتلك السيطرة الفعلية على المنتج ، مما يؤدي الى افلاته من المسؤولية الناتجة عن العيب في المنتجات اذا ما اثبت بان السيطرة على المنتج انتقلت الى غيره فحين اذن لم يتمكن المضرور من الرجوع الى المنتج باي شكل من الاشكال لأنه فقد السيطرة الفعلية او الحراسة الفعلية عن المنتج وسوف يجد نفسه مضطرا للرجوع الى صاحب السيطرة الفعلية والذي يكون شخص اخر غير المنتج كترجمة الجملة او التجزئة والذي قد لا يتمكن من تعويض الاضرار الناجمة عن العيب في المنتجات لذا نجد ان بعض اراء لذا اتجهت بعض الآراء الفقهية الى التفرقة بين الحرس التكويني والحرس الاستعمال مما يفسح المجال المضرور بالرجوع عن العيب الخفي لتكوين المنتج[١٥] ، وهو كل من تؤول اليه السيطرة الفعلية عن المنتج ويقع على عاتق المنتج الالتزام بضمان السلامة يقضي بتقديم المنتج خالي من العيوب التي من شانها تعرض سلامة الاشخاص او الاموال للخطر[١٦] لقد اختلفت آراء الفقهاء إزاء نظرية المسؤولية المدنية، ففريق تمسك بالخطأ، بوصفه عنصراً جوهرياً من عناصر المسؤولية المدنية فهي لا تقوم بدونه، وذهب فريق آخر إلى إن المسؤولية المدنية أضحت قاعدة تعويض للمضرور أكثر منها قاعدة جزاء لمحدث الضرر، لذلك فهي تقوم بغض النظر عن ثبوت خطأ في جانب الفاعل أو عدم ثبوته فهي تترتب بغض النظر عن كون عمله مشروعاً أو غير مشروع. ومن المتعارف ان قانون المدني العراقي لم يعالج هذا النوع من المسؤولية محل دراسته لا بقواعد في عقد البيع أو غيره من العقود كما انه لم يشر الى هذا الطراز الجديد من الاضرار التي تصيب المشتري في حياته وشخصه أو أمواله بسبب الاشياء المبيعه للعيب فيها، وإزاء هذا المقصود في قانون المدني العراقي فأننا لا نجد أمامنا لا المادة (٣/١٦٩) والتي تنص على أنه (فاذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت)ان مفهوم الاضرار وفقاً للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة أوسع بكثير من مفهوم الاضرار وفقاً لضمان العيوب الخفية . و ان هذه الاضرار تشمل كل ما يسببه المنتوج المعيب للمشتري من ايذاء جسدي أو أدبي مرتبط به أو مالي . وهو مختلف تماماً عن ضرر العيب الخفي المتمثل في فوات الغرض من المبيع، وهذه الاضرار تبقى على صعيد الواقع العملي غير متوقعة بالنسبة للمتعاقدين والقانون المدني العراقي على حدٍ سواء، وبالنسبة للمتعاقدين فهي اضرار غير متوقعة لأنه لا يعقل ان يتقدم المشتري على التعاقد بهدف الحصول على سلعة أو منتوج سيلقى حتفه من وراءه أو يتعرض الى اصابات بدنية أو اتلاف لأمواله وممتلكاته أو أضراراً جسمانية ومالية لأفراد عائلته . وانما كل ما يتوقعه هو الاستفادة المقصودة من وراء الحصول على هذا المنتوج الذي تم البيع والشراء من أجله . وبالتالي فاذا ما حصلت له أضراراً جسمانية أو مالية بسبب هذا المنتوج فهي أضرار غير متوقعة للمتعاقدين وقت التعاقد . وهذا ما جعل قاعدة الخطأ الجسيم السند القانوني الوحيد في قانوننا المدني الذي يصلح لتأسيس مسؤولية المنتج التعاقدية على اساسه ، لكون هذه القاعدة تمكن المشتري من الحصول على تعويض عن الاضرار غير المتوقعة وقت التعاقد والاضرار التي تصيب المشتري في حياته أو سلامته الجسمانية تأتي في مقدمة الاضرار غير المتوقعة ، اما بالنسبة للمشرع العراقي فان هذه الاضرار غير متوقعة بالنسبة له ،

اذ لم يشر المشرع العراقي الى هذا الطراز الجديد من الاضرار التي تصيب المشتري في حياته وشخصه أو امواله بسبب الاشياء المبيعه للعيب فيها . وتفسير ذلك على ما يبدو هو ان هذه الاضرار كانت غير متوقعة بالنسبة لمشرعنا المدني وقت ان وضع قانونه المدني في بداية النصف الثاني من هذا القرن . والاهل من المعقول ان ينظم مشرعنا (بقواعد خاصة) مسؤولية البائع العادي عن ارجاع الثمن في حالة عيب المبيع ويعطي الحق للمشتري بموجب القواعد العامة بفسخ العقد مع التعويض عن الاضرار المتعلقة بالفسخ [١٧] ويسكت حيال هذا النمط من الاضرار الخطيرة التي تصيب المشتري في شخصه فتؤدي بحياته أو تلحق به اصابات بدنية قد تجعله يعاني من عاهة مستديمة أو ربما تتسبب هذه الاضرار بكارثة لأفراد عائلته، لا سيما وان الاضرار التي حرص المشرع على تنظيم المسؤولية أو الضمان عنها والمتمثلة (باسترداد الثمن) لا تساوي شيئاً يذكر بل هي أضرار لا تصلح ان تكون محلاً للمقارنة مع الاضرار الجسمانية التي تصيب المشتري في حياته أو شخصه.[١٨]إن هذه المسؤولية أكبر من أن تكون مجرد تطبيق من التطبيقات التقليدية لقواعد المسؤولية، و إنما هي نوع جديد من المسؤولية فرضه التطور الصناعي و الاقتصادي الهائل الذي عرفته المجتمعات الحديثة، و الذي اختصر الزمان و المكان بين الدول، و جعل السلعة الواحدة قد تنتج في دول مختلفة من العالم، و قد توزع في دول مختلفة أخرى و من طرف أعداد غير متناهية من المتدخلين، مما قد يؤدي إلى أن وصول المضرور إلى المنتج المسؤول أمرا مستحيلا مما قد يضيع عليه الحصول على تعويض لجبر ضرره لو اتبعت الطرق التقليدية في المتابعة القضائية[١٩] في نهاية يمكن القول بأن هذه المسؤولية هي نظام مبتكر و حديث ذو طبيعة خاصة، يطبق في حالة تضرر الشخص سواء في جسده أو ماله من فعل المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمنتج.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة واساسها القانوني.

سوف نتطرق في هذه الفرع الى خصائص المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة (اولاً) من ثم نبحث في الاساس القانوني للمسؤولية عن العيب في المنتجات (ثانياً) في ما ياتي:

اولاً / خصائص المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة

من خلال تعريف المسؤولية عن عيوب المنتجات يمكن استخلاص جملة من الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا النظام من المسؤولية و التي تجعله ذو طبيعة خاصة لذلك سوف نوضح هذا الخصائص في ما يأتي:

١- تقوم المسؤولية المدنية عن العيب في المنتوج على معيار موضوعي أو أنها مسؤولية موضوعية، حيث أن الهدف الأساسي من وراء إقرار مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لذا فهي يطلق عليها أيضا المسؤولية غير التقصيرية للمنتج .[٢٠] غير أن هناك من الفقهاء من انتقد قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتوج، بحجة أنها ستحد من حالات مسؤوليته، نظرا لأن المنتوج قد يكون غير معيب، و لكنه خطر، وتكون تلك الخطورة هي سبب الضرر[٢١]لكن آخرون يرون بأنه لإقامة التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة و مصلحة المستهلكين من جهة أخرى يجب الأخذ بحل وسط بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية الموضوعية و التي يسميها القانون الأمريكي بالمسؤولية المشددة و أساسها الفلسفي هو العيب في المنتجات .هذا العيب الذي ينطبق حسب الدكتور سالم محمد رديعان على المنتجات الضارة سواء أكان بسبب العيب في المنتوج ذاته أو بسبب طبيعته الخطره[٢٢] و ثبوت العيب في المنتوج يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية و ليس قرينة على خطأ المنتج، حيث يتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة لمستهلكي أو مستعملي السلع أي أن تحديد العيب في حذ ذاته يكون على أساس موضوعي و ذلك بمدى احتواء المنتوج على القدر المطلوب من السلامة، فلم يعد شرط العيب المؤثر يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية منه حسبما هو مذكور في العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، إنما بات يقصد به كل عيب يكون من شأنه أن يجعل المنتوج شيئا خطرا بطبيعته، أو يزيد من خطورته الذاتية و يهدد بذلك السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك مستعمل المنتوج[٢٣] أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية و ليست مسؤولية شخصية، حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج، و ليس على أساس سلوك المنتج، و من ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج.[٢٤]

٢- تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن العيب في المنتجات في القانون العراقي نوعاً من انواع المسؤولية عن الاشياء وتنطوي وفقا للتكييف القانوني الحالي تحت مفهوم المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، ان مصدر هذا النوع من انواع المسؤولية في القانون العراقي يرجع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، اذ لم ينظمها هذا القانون بنصوص صريحة وعلى وجه الخصوص,

وكما أن لم ينظمها قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠. [٢٥] تعتبر هذه المسؤولية، مسؤولية قانونية قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة و الذي يكون بمعزل عن العقد، ذلك أنه يكفي طرح منتوج معيب و الذي من شأنه المساس بأمن و سلامة المستهلك و أمواله لكي تنعقد مسؤولية المنتج، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أومن الغير[٢٦]

٣- تتسم المنتجات التي تؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بسمة الخطورة، بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، فقد اخذ المشرع العراقي في المادة(٢٣١) من القانون المدني العراقي الشيء الخطر الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، كضابط لتجديد المسؤولية عن الاشياء. [٢٧]

٤- لم يواكب نظام المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة القائم في القانون العراقي التطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الانتاج والتوزيع ، والتي أدت الى تبني تشريعات العديد من الدول لمبدا المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة، بسب صعوبة إثبات خطورة المنتج او عيوبه ولا سيما إذا كانت حية.[٢٨]

٥- لم يحظ نظام المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة باهتمام كبير من لدى المشرع، سواء في ظل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ام في ظل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، علماً ان هذا النظام القانوني هو اكثر اهمية من نظام المسؤولية العقدية الناجمة عن العيب في المنتجات ، لأن الاضرار التي يسعى نظام المسؤولية غير العقدية الى جبرها اوسع بكثير من الاضرار التي يسعى نظام المسؤولية العقدية الى جبرها، فوفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فان المسؤولية العقدية لا تشمل الا على تعويض الضرر المادي المباشر المتوقع، أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه، الا اذا ارتكب المسؤولية عن الضرر غشاً او خطأً جسيماً. [٢٩] بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي وتلحق مسؤوليته في هاتين الحالتين بالمسؤولية التقصيرية ، في حين تبقى الاضرار غير المتوقعة في مجال المسؤولية عن العيب في المنتجات ، فعند ما تقدم المستفيد من المنتجات على التعاقد، فانه يتوقع الحصول على منافع من المنتج الذي يحصل عليه، وبما يلبي رغباته ، أما الأضرار فهي غير متوقعة بالنسبة اليه، سواء أكانت جسدية ام مالية ، اذ ليس من المعقول والمنطقي ان يتوقع المستفيد تعرضه الى الاضرار قد تصل احيانا الى الوفاة او الاصابة بعاهة مستديمة ، بسب شرائه لمنتج يتلاءم مع رغباته، [٣٠] لذلك فان من الاهمية بمكان وضع قواعد قانونية متطورة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن العيب في المنتجات، لجبر كلا النوعين من الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة ، وعلى هذا الاساس فقد اتجهت تشريعات الكثير من الدول الى سن نظام قانوني متطور للمسؤولية المدنية الناجمة عن العيب في المنتجات ، لا بل ذهبت بعض التشريعات الى ركن الضرر وحده، ودون الحاجة الى اثبات خطأ المسؤول عن تلك المنتجات أو اهماله أو تقصيره، لان الضرر هو اساس المسؤولية المدنية وجوهرها وهي تدور معه وجودا وعدما. [٣١]

ثانياً / الاساس القانوني للمسؤولية عن العيب في المنتجات

ان قانون المدني العراقي لم يعالج هذا النوع من المسؤولية والذي نحن بصدد دراسته لا بقواعد في عقد البيع أو غيره من العقود كما انه لم يشر الى هذا الطراز الجديد من الاضرار التي تصيب المشتري في حياته وشخصه أو أمواله بسبب الاشياء المعيبه للعيب فيها . وأزاء هذا المقصود في قانون المدني العراقي فاننا لا نجد أمامنا لا نص المادة (١٦٩ /٣) والتي تنص على أنه (فاذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت) .حيث اقام القانون المدني العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الاعمال الشخصية وكأصل عام على اساس فكرة التعدي ، ولم يقمها هذا القانون على اساس فكرة الخطأ، ولكن أقامها على ركن التعدي. [٣٢] والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (اي بركنيه المادي والمعنوي) بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب.[٣٣] وقد ذهب بعض من الفقه الى ان المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي تشكل القاعدة العامة في المسؤولية [٣٤] حيث نصت على ان " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" وكذلك نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي في نطاق المسؤولية التقصيرية لتنص على انه " ١ – اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.٢ – واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان" . اما المادة (٢٠٢) من القانون نفسه والخاصة بالأضرار الجسمانية او ما تسمى بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس فقد نصت على ان " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" وهناك راي أخر في الفقه ذهب الى أن المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي سالفه الذكر, قد اقامت

المسؤولية عن الضرر الذي يقع الغير على ركن التعدي وحده، اذ ان التعدي هنا لا يمكن تفسيره الا بالفعل او الترك المخالف للقانون، والذي يكون الركن المادي للخطأ دون الركن المعنوي، يذهب هذا الراي الى ان أساس المسؤولية عن الاعمال الشخصية هو اساس موضوعي في القانون مجاراة للفقه الاسلامي الذي هو المصدر الرئيس للقانون العراقي، وان اللذين اشترطوا الخطأ بركنيه في المسؤولية يكونوا قد حملوا النصوص اكثر مما تحتمله ، اذ ان الاضطراب والغموض في نصوص المسؤولية عن العمل غير المشروع يمكننا من خلالها استخلاص اساس موضوعي، وليس ذاتي، فالقانون المدني العراقي قد انجاز كليا الى جانب المسؤولية الموضوعية تلك المسؤولية التي تجد اساسها في التعدي، وان محدثه يتحمل تبعه فعله، وذلك هو مبدأ تحمل التبعة، وعليه فانه يتوجب على الفقه والقضاء ان يعطياً الاهمية التامة لتلك النصوص، وتفسيرها تفسيرا سليماً يؤدي الى استخلاص قواعد موضوعية تتماشى مع روح العصر، ولهم في هذا الشأن الاقتداء بما عمله الفقه والقضاء في فرنسا نهاية القرن الماضي.[٣٥]ولم يحدد القانون المدني العراقي افعالاً ضارة محددة على سبيل الحصر, لأنه القانون المدني العراقي خرج عن هذا الاصل العام استثناءً في المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، واقامها على اساس فكرة الخطأ المفروض او المفترض.[٣٦] وطالما ان المسؤولية المدنية الناجمة عن العيب في المنتجات تعد وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي نوعاً من انواع المسؤولية عن الاشياء، وتنطوي تحت مفهوم المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فإنها تقوم على اساس الخطأ المفروض او المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لأثبات العكس. [٣٧] اضافة الى ذلك فان قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، قد وضعت لتطبيق على التعاملات العادية التي تحري بين افراد يمارسون اعمالهم المعتادة في المجتمع، الا ان الامر يصعب عندما يتعلق الاثبات بالمنتجات ذات الطبيعة المعقدة او الخطرة [٣٨]. وبإمكان المسؤول عن المنتجات المعيبة سواء أكان منتجاً ام موزعاً ام بائعاً ام مقدم خدمة ان ينفي المسؤولية عنه بنفي قرينة الخطأ، وذلك بإثبات أن بذل العناية اللازمة واتخذ الحيطة الكافية للحيلولة دون وقوع الضرر، وانه لم يكن يعلم بعيب المنتوج، او بإثبات السبب الاجنبي [٣٩] وجدير الذكر فقد فرضت المادة الثامنة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المسؤولية الكاملة على عاتق المجهز عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته، أذ نصت هذه المادة على أنه " مع عدم الاخلال بحكم البند ثانياً من المادة (٦) من هذا القانون يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة (٦) من هذا القانون" الا اننا نرى وعلى الرغم من ذلك بان هذا النص لم يخرج ايضا عن القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، التي بمقتضاها تعد المنتجات المعيبة كأشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وتقوم المسؤولية المدنية الناجمة عنها على اساس فكرة الخطأ المفترض، وان المسؤولية المقصودة من هذا النص هي المسؤولية التقصيرية وليست العقدية لسببين، **الاول:** هو ان النص فرض المسؤولية الكاملة على عاتق مجهز المنتجات المعيبة، وهذا يعني بانه مسؤول عن التعويض الكامل عن الضرر المادي المباشر، متوقعا كان ام غير متوقع. [٤٠] **والثاني:** ان المجهز هو شخص لا يرتبط، في اغلب الاحيان بعقد مع المستهلك ، كما هو الحال بالنسبة الى المنتج او المستورد او الموزع، مما يجعل الاضرار التي يتعرض لها المستهلك غير متوقعة بالنسبة اليه، اما لعدم وجود عقد بين المجهز المستهلك او لان الضرر مما لا يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، فلا يدخل ضمن نطاق التعاقد ولا في حساب المتعاقدين، خلافا للضر المتوقع الذي يمكن عادة توقعه وقت التعاقد ويسال عنه المدين ضمن اطار المسؤولية العقدية[٤١].

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المنتج والمستهلك في القانون العراقي

ان المسؤولية المنتج هي نظام حديث في المسؤولية المدنية لذلك ينبغي علينا ان نتعرف على المنتج باعتباره الشخص المسؤول عما ينتجه من منتجات ، وتعريف المنتج باعتباره الشيء الخاضع لتلك المسؤولية [٤٢] ، نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف ما هو المقصود من المنتج ، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على بيان مفهوم المستهلك في الفروع ادناه :

الفرع الاول: تعريف مفهوم المنتَج لغة واصطلاحا

يعد مفهوم المنتج من المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي دخلت الى المجال القانوني شأنها شأن مفردة (المستهلك) فخلقت الثنائية (المستهلك، المنتج) التي لا تنفك ابداً عند تشريع قوانين غايتها ومواضيعها تتعلق بحماية المستهلك(الطرف الضعيف) من المنتج (الطرف القوي) لذا اصبح مفهوم (المنتج) فكرة قانونية بعد ان كانت فكرة اقتصادية تتمحور حولها العديد من الالتزامات القانونية لصالح المستهلك. ان المشاريع الخاصة التي يديرها الافراد وتخضع لإرادتهم كل واحد منهم يدير مشروعه ويخطط انتاجه وفقا لمصلحته ورغبته في اكبر قدر ممكن

من الربح ، فعائد الربح هو الذي يشجع المنتج لتوجيه نشاطه فكلما اطلع صاحب المشروع على ارتفاع ثمن سلعة ، اتجه الى انتاجها بقدر أكبر املا في الحصول على بدل او فرعنها [٤٣].

اولاً: المنتج لغة: وهو اسم للفعل الثلاثي (نتج)، أي بمعنى نتج وشدد للتكثير، ويقال (نتجت) على مالم يسم فاعله تنتج (نتاجا) و(نتجها) أهلها من باب ضرب، ويقال أنتجت الناقة ، أي حان نتاجها، واستنتج الشيء حاول نتاجه واستنبطه، ويقال استنتج الحكم من أدلته، والمنتج –بفتح الميم وقت الإنتاج[٤٤]. ومصدر الفعل نتج (الإنتاج) وهو كل ما ينتجه الإنسان عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال ثروات الأرض وغيرها، والمنتج– بالكسر ، أ ي كثير النتاج، والمنتج(بضم الميم): هو الشخص الذي يوجد الثروات والمحاصيل ونحوها، ويقال بلد منتج للقطن ومصدر له[٤٥]. ويقال نتجت الناقة نتجا ونتاجا، ولدت، وانتجت الناقة، حان وقت نتاجها وانتج فلان الشيء، تولاه حتى اتى نِتاجه[٤٦].

ثانياً: المنتج اصطلاحاً:

ويعرف بانه هو من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه [٤٧]وان المنتجات تمر بمراحل متعددة، تشترك فيها عدة أطراف قبل وصولها إلى المستهلك أو المستخدم، فهي تبدأ بمرحلة استخراج المادة الأولية، ثم تحويلها بعملية صناعية أو غير صناعية إلى منتج قابل للعرض في الأسواق، ثم بعد ذلك، تأتي مرحلة أخرى، هي مرحلة التوزيع، التي تبدأ بتلقي المستورد أو المورد المنتج، وتنتهي بتوصيله إلى يد المستهلك أو المستخدم[٤٨]. ان الانتاج يعتبر احد الفعاليات الاقتصادية وهي التبادل ، والتوزيع ، والاستهلاك ، والانتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها حيت ان عملية من شأنها ان تسهم في تحقيق نفع معين من وجهة نظر شخص ما تعد انتاجا فعندما يزرع الفلاح قمحا يكون هناك انتاج ، وعندما يحول العامل المواد الأولية الى شكل اخر اكثر فائدة يكون هناك انتاج وعرف الاقتصاديون الانتاج بانه (الوسيلة التي يحصل بها المجتمع على الخدمات والسلع اللازمة لإشباع حاجاته ورغباته ، سواء اكان هذا الاشباع بطريقة مباشرة ام بطريقة غير مباشرة[٤٩]. وكذلك يعرف بانه قد تتولى عملية الإنتاج جهة واحدة، فتقوم بعملية استخراج المادة الأولية أو تحويلها، ومن ثم صنع المنتج، وطرحه في الأسواق، وقد تتولى عملية الإنتاج عدة منشآت، تتكفل كل واحدة منها بصنع جزء معين من المنتج وهو الغالب ، ومثال ذلك السيارات؛ حيث تقوم كل جهة بصنع جزء من السيارة، أو القطع التي تتكون منها كالمحرك، والمقاعد، والإطارات.. الخ)، ثم تأتي بعد ذلك، جهة أو منشأة أخرى، تتولى عملية جمع هذه الأجزاء، وتركيبها بشكل نهائي قابل للعرض، والتداول في الاسواق.[٥٠] يعرف ايضا، بانه كل شيء يحمل خصائص وصفات ملموسة يمكن عرضها في السوق لجذب الانتباه ويمكن لهذت الشيء تلبية حاجات ورغبات انسانية وقد تكون مادية او خدمية او بانه مجموعة من السمات الملموسة وغير الملموسة التي يمكن ان تشمل على التعبئة واللون والسعر والجودة.[٥١] وتولى هذه العملية طائفتان الصانع النهائي للسلعة ، وصانع الجزء الداخل في تكوينها، لم يتفق الفقه القانوني على تحديد مفهوم موحد للمنتج عموما ، وانقسم في ذلك الى اتجاهين اتجاه فقهي تبنى المعنى **الضيق** لتعريف المنتج ، إلى ضرورة الاختصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع و هو المُنْتِج النهائي فقط دون الموزع او المستورد او المورد او تاجر الجملة، وحتى دون منتج المواد الاولية, ودون منتج الاجزاء في المنتجات المركبة ، ويعللون ذلك الى ان العيب المفضي للأضرار يحدث دائماً في مرحلة الانتاج ، كما ان هذا المسلك من شأنه ان يشجع المنتجين على تحسين منتجاتهم و ضمان جودتها [٥٢] . وان اصحاب هذا الرأي استند إلى إن اضفاء صفة المنتج على اكثر من شخص في سلسلة الانتاج و التوزيع سوف يؤدي الى اضطراب العلاقات التعاقدية بين الاطراف المعنية، كما انه يتعارض مع حسن السياسة التشريعية ، لاسيما إن مسؤولية المنتج إنما هي مسؤولية خاصة من حيث أركانها وأثاره [٥٣] . لذلك دعوا الى ضرورة تحديد المنتج بمن يقوم بالإنتاج في مرحلته النهائية ، واعتباره هو فقط المسؤول وذلك بحجة انه هو الذي يعلم طبيعته المنتجات التي يطلقها للتداول في السوق ، والاكثر دراية بطرق انتاجها و المواد الداخلة في تركيبها ، كما انه يجنب المستهلك مشقة أثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة[٥٤] على اساس ان المنتج يتمتع بأفضلية بعلاقته مع المستهلك بالقدرة و التفوق المهني [٥٥] . وان الفقه العراقي قد عرفه بانه هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي وبالتالي فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، مادام لم يحترف تعاطي عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتوج [٥٦] في المقابل ، وهناك اتجاه فقهي اخر تبنى المعنى **الواسع** في معنى المنتج ، من خلال انه يرى معنى المنتج هو كل من ساهم في التصميم و الانتاج و ذلك من اجل التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب مسؤولية المنتج المدنية ، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية،التي تعد السبب في أنشاء هذه المسؤولية الخاصة ، لذا فانه يمكن الرجوع على كل من ساهم في تصميم وانتاج وتوزيع المنتجات

المعيبة ، كما انه في هذه الحالة بإمكان المستهلك المتضرر اختيار المنتج الاكثر ملاءة ، ليتفادى إذن المشكلات المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب ، بالخصوص اذا كانت المنتجات معقدة تكنولوجي[٥٧] ، كما يُعلل اصحاب هذا التيار الفقهي الموسع لمعنى" المُنْتِج "بأن فرضية حدوث العيب بعد عملية الانتاج غير مستبعدة ، و الموزع و المورد و المستورد و تاجر الجملة و تاجر التجزئة بحكم احترافهم مطالبون بمعرفة عيوب المنتجات و لا يقبل منهم أي عذر[٥٨] ، وان تعريف المنتج حسب رايهم ،يعرف بانه هو كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها[٥٩] . وعرفه ايضا ، الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي له دور في صنع السلع والمنتجات حقيقا أوحكما [٦٠]ان موقف المشرع العراقي لم يتطرق إلى تنظيم مسؤولية المنتج في القانون المدني العراقي ، وان الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعفنا دائما في إيجاد الحلول لمشاكل دقيقة ومتشعبة كالتي يثيرها موضوع بحثنا الحالي[٦١]. ولكن وجدنا إن المشرع قد عرفه في قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة٢٠١٠، من خلال تعريف المجهز في المادة الأولى منه الفقرة سادسا (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلا) [٦٢] . بالتالي ان المشرع العراقي اعتبر المنتج احد صور المجهز سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، فالمجهز يأخذ معنى واسع يشمل(المنتج، المستورد ،المصدر، الموزع، البائع، مقدم الخدمة) سواء كان اصيلاً او وسيطاً او وكيلاً ، وكذلك لم يأتي المشرع العراقي بنص تشريعي يعرف فيه المنتج في قانونه المدني ، ولكن اصدر مجموعة من القوانين الخاصة، ومنها قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وتعديله رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، فقد جاء في نص الفقرة اولا من المادة رقم (١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ قبل التعديل ، تعريف المنتجات ، بانه (المنتجات: مجموع السلع الصناعية والزراعية عدا المحاصيل الزراعية والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق)من هنا لا بد من معرفة ما المقصود بالمنتج الحقيقي و المنتج النهائي ، فالمنتج الحقيقي هو كل من يتولى الشيء حتى يأتي ثماره او المنتفعة المطلوبة منه بصفة اصلية وفعلية سواء اكان من اشخاص القانون العام ام من اشخاص القانون الخاص، وذلك في اطار نشاطه المهني لغرض تحقيق المكاسب مادية من هذا النشاط.[٦٣] اما القانون العراقي فلم نعثر على نص يوضع فيه المقصود بالمنتج ، وانما فقط وجدنا تعريف المجهز في قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وذلك في المادة٦/١، والتي اشارت الى انه يقصد بالمجهز. اما المنتج النهائي فهو كل من يقوم بعملية انتاج او صنع المنتجات ووضعها في التداول التجاري ليتم استهلاكها او استخدامها من قبل الافراد ، ويعتبر هذا المنتج الرئيس عن العملية الانتاجية لما له من قدرة على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة مخاطر منتجاته .[٦٤] اما القانون العراقي، فان قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، فيدخل المنتج النهائي في النطاق الشخصي للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، غير ان المشرع العراقي لم يقم بتوضيع لفظة (المنتج) ما اذا كان يقصد بها من يقوم بتحويل المواد الاولية الى مواد صالحة للاستعمال بعملية صناعية فقط ، ام يساهم في انتاج صناعية او زراعية او غيرها، وبما ان المطلق يترك على اطلاقة ، لذلك بإمكانية تطويع ما جاء في الماد ٦/١ من القانون سبق ذكرها ، وتفسيرها تفسيراً واسعاً والقول بان المشرع العراقي قصد لفظة المنتج المعنيين اللذين سبق ذكرهما . [٦٥]

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المستهلك لغة واصطلاحا

إذا كان المستهلكون بحاجة إلى الحماية منذ القدم، ففي العصر الحديث أصبحت هذه الحاجة أقوى، ولذلك، ومع تطور طرق الإنتاج وطرق التداول، أثرت على جميع جوانب الحياة. وتضاعف التنويع والإعلان وفن الإعلان عن المنتجات والخدمات، واستمر تطور أساليب جذب المستهلكين. وإغرائه بالدفع وإقناعه بشراء السلع المختلفة والاستفادة منها. لذلك، ونظراً للمخاطر التي يواجها المستهلك نتيجة عدم وجود معلومات عن السلع أو الخدمات التي يرغب في التعاقد معها، فإن حماية المستهلك تقتضي من المنتجين والموزعين إعلام المستهلك وإعلامه بخصائص السلع. والخدمات ومحتواها. وتحقيقا لهذه الغاية، تلزم الجهات الفقهية والقضائية الطرف الآخر بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد قبل وبعد توقيع العقد وأثناء تنفيذ العقد،ومن هذا المنطلق نعتقد أن الحديث عن المجتمع الاستهلاكي أصبح فرضا ويتطلب منا الاهتمام أكثر من أي وقت مضى بالمستهلك من أجل تحديد موقعه في النظام القانوني، لقد تحول مفهوم المستهلكين والاستهلاك من مفهوم اقتصادي بحت إلى مفهوم قانوني ووجد مكانه في التشريع وبعض فقهاء القانون، كما أن المظهر العام ومصير الاستهلاك يرتبطان حتما بالظروف الاقتصادية المفروضة عليه. ومع تطور المعاملات الاقتصادية، لم يعد يكفي مجرد وصفهم بأنهم عملاء أو مشترين، ومع تقدم المجالات التجارية والصناعية، أصبح ذلك يتطلب فهماً حقيقياً لمسؤوليات كل من المجهزين والمستهلكين. إن مفهوم المستهلك حقيقة الامر في

المجال القانوني يختلف عنه في المجال الاقتصاد، فالقانون لا يعبأ بفعل الاستهلاك في حد ذاته وانما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص القانوني باراته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية او العائلية من السلع والخدمات.[٦٦] غالبًا ما يفتقر المستهلكون إلى الخبرة والقدرة على تمييز الجودة والكفاءة والمتانة لسلعة عن أخرى، وغالبًا لا يتم تزويده في الحصول على المعلومات الصحيحة حول السلع والخدمات.ناهيك عن أن المستهلك قد لا يعرف القيمة الحقيقية التي يحصل عليها مقابل الثمن الذي يدفعه مقابل السلعة أو الخدمة، لقد بذلت الدول المتقدمة جهودًا كبيرة لحماية المستهلك وسنت تشريعات لضمان سلامة المستهلك. من أجل الوقاية من المخاطر التي تشكلها الممارسات التي تهدد المستهلكين من خلال الاستخدام المتكرر وتلقي الخدمات، ظهرت قواعد تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفر للمستهلكين أفضل الظروف من حيث: الأمن والرضا والإرادة وحرية الاختيار، الابتعاد من بعض المصنعين والتجار الذين يتلاعبون بالأسعار، والابتعاد عن الغش الصناعي والتجاري. وبما أن مجموعات المستهلكين تمثل غالبية المجتمع، لذا فإن الحاجة إلى حمايتهم تصبح ملحة ولاينبغي تجاهلها أبدا.

ومن خلال ما تقدم لابد من إيجاد تعريف للمستهلك يحظى باهتمام الباحثين ونبدأ بتعريفه:

اولاً: المستهلك لغة: جاء في مختار الصحاح ان كلمة المستهلك من الفعل هلك والشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها[٦٧].هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك.يعرف كذلك في اللغة العربية بأنه : فهو اسم فاعل من أستهلك والاستهلاك من هلك الشيء يهلك هلاكاً، هلكاً، وتهليكة بزيادة الألف والسين والتاء وهلك بمعنى فنى[٦٨]، مات واستهلكه أي أهلكه، واستهلك المال أي أنفقه، وأنفذه والمعنى يستعمل لإشباع الحاجات الفردية، للدلالة على معنى تمتع الفرد بالنعم التي خلقها الله سبحانه وتعالى، إن استعمال مصطلح (المنتفع) وليس (المستهلك) لماذا لان الفرد هو من يتناول ويستفيد من بعض الخدمات لتحقيق المنفعة التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان فليس وحسب المعنى الاقتصادي المتداول هلاك قيمة الشيء، وإنما استغلال كل ما هو مفيد وصالح على وفق ما تقتضيه مصلحة الشرع [٦٩].

ثانيا: المستهلك اصطلاحاً

يعد مصطلح المستهلك والاستهلاك بشكل عام من المصطلحات الحديثة العهد بالنسبة إلى لغة القانون، لأنهما محل اهتمام رجال الاقتصاد بحسب الأصل، ونظرا لدخول هذه المصطلحات في المجال ، فأن رجال القانون اضطروا إلى تحديد معناها القانوني مستوحين إياه من المفهوم القانوني الاقتصادي.[٧٠] فظهر هذا المصطلح متأخرا بوصفه مصطلحا قانونيا ، لكنه بدأ يحتل مركزا مهما في الفكر القانوني ، ولا يهتم رجال القانون ، بواقعة الاستهلاك المادي للسلعة الخدمة ، بقدر اهتمامهم بالتصرفات القانونية التي يجريها الأشخاص ، للحصول على هذه السلعة أو الخدمة ، والغاية التي من اجلها إجراء هذه التصرفات. [٧١] فأن حاجة الأشخاص إلى السلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد مع محترفين يمتهنون بيع هذه السلع ، وتقديم هذه الخدمات ، سواء أكانوا منتجين أو موزعين أم معلنين أم بائعين مهنيين ، وتلك حاجة وجدت مع وجود الإنسان الذي أصبحت حمايته بوصفه مستهلكا من أهم الواجبات الأساسية للدول.[٧٢] لذلك فأننا جميعا مستهلكون ، وكلنا نحتاج إلى شراء أو استئجار السلع والخدمات بشكل دوري ومستمر ، ويمكن أن تكون تحت رحمة المنتج أو البائع المهني بين لحظة وأخرى. وان تعريف المستهلك في المفهوم الاقتصادي: هو كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع.يعرف المستهلك على الصعيد الاقتصادي بأنه اخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات ، ومن ثم يمكن القول بأن المستهلك في المفهوم الاقتصادي هو الشخص الذي يحتل المركز الاخير في العملية الاقتصادية او هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك[٧٣] لذا على الصعيد القانوني فالمتتبع لمصطلح المستهلك نجد إن هنالك اتجاهين ، **الاتجاه يضيق** من مصطلح المستهلك **والاتجاه الثاني يوسع** من مصطلح المستهلك ، فان الاتجاه الضيق, هو الذي سار عليه اصحاب هذه الفكرة من ان الفعل الذي يباشر فيه الفرد عملية اخراج السلعة من الدورة الاقتصادية لا يكفيه لاكتساب صفة المستهلك، وان ثبت بان نيته قد اتجهت الى استهلاكه الشخصي، من غير تفكير في اعادة تسويقها, إذ لا بد من توافر شروط وضوابط اخرى، لكي يصبح القول بأنّ المستهلك هو آخر حلقة من الدورة الاقتصادية وقد اعتمد المفهوم الضيق على التصرفات الناتجة عن المستهلك من حيث الضوابط التي اعتمدها هذا المفهوم.[٧٤] وقد كان الهدف من الأخذ بمضمون هذا الاتجاه هو استبعاد من يتعاقد لأغراض مهنية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك وقصر هذه الحماية على من يتعاقد لأغراض شخصية أو عائلية وبالنظر لعدم وجود التكافؤ بين المحترفين والمستهلكين بسبب ضعف طبقة المستهلكين وهو ما دفع بالفقهاء والقضاة إلى توظيف كثير من القواعد القانونية لحماية ومعالجة اختلال التوازن العقدي، والبعض قرر وضع هذه القواعد ضمن النظام العام للجانب الاجتماعي والذي يعد مظهراً من مظاهر الجانب الاقتصادي. كما وأن أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق، ويكون فيه المستهلك من يقوم

بالتصرفات القانونية لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك من يبرم التصرفات القانونية لأغراض المهنة أو الحرفة .[٧٥] إذ إن المستهلك وفق هذا الاتجاه الشخص الذي ينتفع بالأعيان بزوال عينها أو إتلافها أو مع بقاء الأعيان مع تغير في صفاتها، يقصد إشباع حاجاته الأساسية والكمالية الآنية والمستقبلية دون الرغبة ببيع هذه الأعيان أو تسويقها مع عدم توفر المقدرة الفنية لهذه الأعيان وإصلاحها، ونستطيع أن نقول إن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يستطيع أن يبرم العقود بهدف إشباع حاجته أو يستطيع أن يبرم العقود من دون بيعها أو إجارتها بقصد الانتفاع بالعين دون توافر النية للبيع أو عدم استطاعته أو مقدرته الإصلاح بطريقة فنية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها آخ يرى أن المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي .[٧٦] وإنما يشمل بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تستهدف إلى تحقيق الربح، وأن هذا الاتجاه له جانب من الصواب وليس على نحو مطلق لان هناك من الجمعيات ما تقوم بتصنيع بعض الحاجيات الأساسية المنزلية وبيعها بالسوق بهدف تحقيق الربح. يعتبر الاتجاه الذي يضيق مفهوم المستهلك هو السائد في الفقه والقضاء حيث يعرفه بانه " هو كل شخص يحصل على السلعة او الخدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية له و لعائلته ، وبناء علية لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض منتهه أو مشروع [٧٧] . كما ان هناك من يعرفه بأنه هو الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف الى اشباع حاجاته اليومية والوقتية ، دون أن تتخللها نية الربح، سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً " [٧٨] وتم تعريفه ايضا بأنه ، شخص طبيعي يحصل او يمكن أن يحصل على اشياء استهلاكية او خدمات من نفس الطبيعة، لغرض منفرد هو اشباع حاجاته الشخصية او العائلية، مع استبعاد المشاريع والمهن الحرة من ذلك [٧٩] . وكذلك يعرفه بانه الشخص الذي يجهز او يستخدم اشياء او خدمات لأغراض غير مهنية [٨٠]. وبهذا المعنى يتطابق المفهوم القانوني للمستهلك في مفهومه الضيق مع المفهوم الاقتصادي له ، فطبقا للمفهوم الاقتصادي يختلف المستهلك عن كل من المنتج والموزع ، في أن كلا منهما يمارس نشاطات إنتاج وتوزيع الثروة والخدمات ، ومن ثم فان تعاقداتهم تكون لأغراض غير مهنية [٨١] والهدف من استبعاد من يتعاقد لأغراض مهنية من الحماية المقررة للمستهلك ، فأساس هذه الحماية يكمن في أن العلاقة بين المستهلك والمهني المحترف ، علاقة غير متكافئة بسبب الافتقار للتخصص الفني ، وهذا الضعف من جانب المستهلك هو الذي دفع الفقه إلى تطوير الكثير من القواعد القانونية لحمايته ، ومعالجة اختلال التوازن العقدي ، بل انه قرر أن مثل هذه القواعد تمثل النظام العام في جانبه الاجتماعي الذي يعد مظهرا من مظاهر النظام الاقتصادي ، وان وجود مثل هذه القواعد ضرورة لا غنى عنها لمعالجة المساوئ المتولدة عن مبدأ الحرية التعاقدية . [٨٢]

اما الاتجاه الواسع للمستهلك: أن هذا الاتجاه يرى من ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ، وذلك من اجل مد نطاق الحماية إلى أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص ، فلا شيء يمنع من شمول قواعد حماية المستهلك لبعض المهنيين الذين يتعاقدون في إطار نشاطهم المهني ، ولكن في غير تخصصاتهم لتوافق ذلك مع مقتضيات العدالة العقدية المبنية على أساس تحقيق التوازن العقدي ، وهي مسألة تتعلق بظروف كل متعاقد ، ومدى تعرضه للخطر بصرف النظر عن صفته مستهلكا عاديا أو مهنيا . ومن هذا المنطلق يعرف المستهلك بالمعنى الواسع " حيث يرى أن تعريف المستهلك لا يقتصر على ذلك الذي يتعاقد على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية والأسرية بل يمتد ليشمل المتعاقد المهني الذي يتعاقد على سلع تدخل في نطاق مهنته[٨٣] . يعرفه ايضا بانه من يتعاقد بهدف استعمال او استخدام مال او خدمة سواء لاستعماله الشخصي او المهني [٨٤]. وايضا يعرف هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال او خدمة ، اذن يعد مستهلكاً من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي وكذلك من يشتريها لاستعماله المهني.[٨٥] وكذلك يعرفه بانه كل شخص على استعمال مال او هدمة لغرض استهلاك سواء لاستعماله الشخصي او لاستعماله في حرفته.[٨٦] أي بمعنى من تنهي اليه دورة السلعة آيا كان الغرض من استعمالها شخصياً او مهنياً , لذا يستبعد من هذا المفهوم من يشتري لأجل بيعه ثانياً.يشمل هذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل احتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمله الاتجاه الموسع لهذا المفهوم بالإضافة إلى المهنيين الذين تشملهم الحماية القانونية لقانون الاستهلاك، هنالك فئة المدخرين الذين يحتجزون جزءاً من دخلهم النقدي ولا يستهلكونه، فهل يشمل قانون الاستهلاك هذه الفئة؟، في هذا الإطار أجابنا الفقه حينما ذهب إلى عدم تشبيه المدخرين بالمستهلكين، كما ذهبت لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي الى ان الاشخاص الذي يودعون مدخراتهم لا يمكن ان تشملهم كلمة مستهلك وذلك على الرغم من أنهم في حاجة إلى حماية معينة. [٨٧] ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرحه المفهوم الواسع ، هو مدى أمكانية توسيع الاستفادة من قواعد الحماية لقانون الاستهلاك إلى الأشخاص ليسوا مستهلكين[٨٨] ويأتي الفقه القانوني الذي دعم هذا الاتجاه مع مثال على هذه الحالة, واشهرها التاجر الذي يشتري الاثاث اللازمة لتأثيث مكتبه الذي يزاول فيه نشاطه، والمحامي الذي يشتري

جهاز الاعلام الآلي لحاجاته المهنية، والطبيب الذي يكون خبيراً في فحص المرضى ومعالجتهم، الا انه لا يملك المعرفة المتعلقة بكيفية صناعة جهاز يستخدمه عادة كالمنظار، أو المجهر أو غيرها من الاجهزة الطبية الدقيقة التي تدخل في اختصاص مهندسي المعدات الطبية، فكل من هؤلاء عندما يشتري هذه السلع من منتجها أو موزعها فانه يكون بعيداً تماما عن تخصصه المهني, ومن ثم يعد مستهلكاً جديراً بالحماية القانونية المتوخاة من نصوص قانون حماية المستهلك[٨٩] ومن ثم يعد الشخص مستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاه طالما كان تعاقده خارج نطاق تخصصه، وبصرف النظر عما إذا كان تعاقده لأغراض شخصية أو مهنية, على اساس ان هذا المهني غير المختص يظهر كذلك في الواقع ضعيفاً مثله مثل المستهلك العادي، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف فيكون في وضعية ضعف تستدعي الحماية تماماً كالمستهلك الذي يستعمل السلعة شخصياً، فالحد الفاصل بين من يشمله وصف المستهلك وبين من لا يشمله هذا الوصف، هو كون التعاقد ضمن تخصص الشخص ام خارج نطاق هذا التخصص, ولا يعتدّ في هذا الشأن بقصد تحقيق الربح الذي يروم المهني تحقيقه عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه ونشاطه ولكن خدمةً لهذا النشاط، كما ان استعمال السلعة لأغراض شخصية أو عائلية ليس بالأمر الجوهري لكي يستفيد الشخص من الحماية المقررة للمستهلك, إذ لا علاقة بين مفهوم الأخير وبين الغاية من الاستهلاك, وسواء أكانت الاخيرة اشباع حاجات شخصية ام مهنية, لان المعول عليه وفقا لهذا الاتجاه هو معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية, وليس معيار الاستعمال الشخصي[٩٠] ورغم ما يحققه هذا المعيار من امكانية التمييز بين المستهلك والمهني، إلا ان التساؤل يبقى قائما في حالة قيام شخص بالتعاقد على سلعة أو خدمة لغرض مهني وغير مهني في الوقت نفسه، فهل يعد مستهلكاً ام مهنياً؟ يجيب البعض عن هذا التساؤل بالقول إن الأمر يتطلب تحديد الاستعمال الغالب للسلعة أو الخدمة، فالاستعمال الغالب للسلعة أو الخدمة هو الذي يحدد صفة الشخص و ما إذا كان مستهلكاً ام لا، لأن الفرع يتبع الأصل، وتبقى المسألة خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يضع الحد الفاصل بين ما يعد غرضاً مهنياً، وما يعد غرضا استهلاكياً لأنه من الناحية العملية يصعب اقامة مثل هذه التفرقة وفي الحقيقة ان مسألة اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه مستهلكاً، يتنازعها اعتباران مختلفان، ومن ثم فإن إسباغ وصف المستهلك على هذه الطائفة يتوقف على مدى ترجيح أيٍ من هذين الاعتبارين على الآخر، فالاعتبار الأول، والذي يؤدي أخذه بنظر الاعتبار إلى عدم شمول المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه بالحماية المقررة للمستهلك فيتمثل بالرغبة في عدم توسيع نطاق الحماية التشريعية وحصرها بالمستهلك الذي يتعاقد لأغراضه الشخصية والعائلية، بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، اما الاعتبار الثاني والذي يترتب على مراعاته اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه مستهلكاً ومن ثم تشمله الحماية المقررة لهذه الطائفة، هو إنّ هذا الشخص وإن كان مهنياً إلا انه فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد لا يتفوق من حيث الخبرة على ذلك المستهلك (بالمعنى الضيق)، لذا فان تقاربهما في هذا الجانب يقتضي ان تتم معاملتهما بطريقة واحدة، ومن ثم شموله بالحماية المقررة للمستهلك (بالمعنى الضيق)[٩١] وان هناك انتقادات متعددة لهذا الاتجاه وذلك بسبب مد نطاق الحماية لتشمل المهني الذي يتعاقد على سلعة خارج نطاق تخصصه منها، ان الاستناد إلى نص المادة (٣٥) من تشريع (١٠/كانون الثاني/١٩٧٨) والقول ان المشرع اراد من مصطلح (غير المهني) الوارد فيها أن يمد الحماية إلى المهني الذي يتعاقد على سلعة خارج نطاق تخصصه و ذلك لإشباع حاجاته المهنية، هو قول غير مقبول، لأنه من جانب, يتضمن تحميلاً للألفاظ أكثر مما ينبغي, ومن جانب آخر، فإنه حتى لو افترضنا ان المشرع قصد فعلاً من مصطلح (غير المهني) المعنى المشار اليه، فليس من الضرورة ان كل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك قصدت هذا المعنى، لان هذا النص يبقى استثناء بالنسبة للقوانين العديدة التي صدرت بهدف حماية المستهلك, والقاعدة ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يجوز القياس عليه[٩٢]. واما الانتقاد الثاني فتضمن رداً على القول بأن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه هو شخص تعوزه الخبرة والتخصص فيما يتعلق بالسلعة محل التعاقد، ومن ثم ينبغي مساواته في المعاملة مع المستهلك الذي يتعاقد لأغراض شخصية او عائلية، إذ يُرد على هذه الحجة بالقول ان هذا المهني وان كانت تعوزه الخبرة والتخصص، إلا انه مع ذلك لا يستوي تماماً مع المستهلك (بالمعنى الضيق) ويبقى من الناحية الاقتصادية أكثر تفوقاً منه، ومن ثم يستطيع الدفاع عن مصالحه التعاقدية بشكل أفضل، فضلاً عن ان المهني وبحكم مركزه الاقتصادي بإمكانه الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لاستشارتهم بخصوص السلعة المتعاقد عليها[٩٣]. وأخيراً يجعل هذا الاتجاه حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة إذ ان التعويل على الغرض من التعاقد على السلعة تستلزم البحث عن هذا القصد في كل حالة على حدة ومعرفة ما إذا كان المهني يتصرف ضمن تخصصه ام خارجه، وفي كل الحالات لن يستطيع المتعاقدين معرفة القانون الذي سيحكم علاقتهم مقدماً، في الوقت الذي تمس فيه حاجة المتعاقدين لمعرفة هذا القانون وذلك دعماً لمبدأ استقرار المعاملات[٩٤] على رغم من الانتقادات السابقة التي تم ذكرها اعلاه التي وجهت للاتجاه الواسع، إلا إننا نميل إلى تأييده إذ نرى إنه ليس من العدالة حرمان

الشخص من الحماية المقررة للمستهلك لمجرد احترافه لمهنة معينة، طالما إن تعاقده انصب على سلع وخدمات ليست ذات صلة مباشرة بممارسة هذه المهنة، ومن ثم نرى إن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد على سلع وخدمات لا ترتبط بمهنته بشكل مباشر. خلاصة ما تقدم إن المقصود بالمستهلك وفقاً للاتجاه الواسع هو الشخص الذي يتعاقد على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو الاسرية، فضلاً عن المهني الذي يتعاقد على سلع وخدمات خارج نطاق تخصصه ونشاطه لتيسير هذا النشاط. اما بالنسبة القانون العراقي فقد اورد المشرع العراقي في المادة الاولى منه في الفقرة خامساً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الى تعريف المستهلك بانه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها. [٩٥]ان المتأمل في التعريف الذي تضمنه للمستهلك، يجد انه وسع من مفهوم المستهلك بصورة تتجاوز الغرض الذي من اجله شرعت قوانين الاستهلاك، فهذه القوانين وضعت أساساً لحماية شخص ضعيف من الناحية الاقتصادية والفنية والتقنية في مواجهة شخص آخر يتمتع بالتفوق الاقتصادي والتقني والعلمي الذي يسخرها لخدمة مصالحه الشخصية .[٩٦] وبمعنى دقيق يقصد من هذا التعريف إن المشرع العراقي تبنى الاتجاه الواسع في تعريف المستهلك، ولا يخفى ما في ذلك من توسيع لنطاق الحماية المقررة للمستهلكين بموجب هذا القانون، فحسب هذه المادة إن الحماية تثبت لكل من لا اختصاص له في السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها مع المهني، فكل شخص طبيعي أو معنوي تزود بسلعة أو خدمة، بقصد الإفادة منها في نطاق حاجاته الشخصية أو المهنية، يصبح مستهلكاً، وإذا كان الغالب إن المستهلك هو شخص طبيعي، فإنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الشخص المعنوي مستهلكاً، كالجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ولا تهدف إلى تحقيق ربح، كالجمعيات الأهلية أو الخيرية. وان هذا التعريف اعتبر كل من يتزود بالخدمة او السلعة مستهلكاً فشمل الجميع حتى من يقوموا بالتزود لأغراض مهنتهم، وحتى لو كانت الصفقة داخلة في نطاق تخصصهم . [٩٧]غير اننا لا نتفق مع هذا التوجه وبالتالي نرى عكس ذلك فعلى الرغم من اشاره المادة الاولى الفقرة خامساً من قانون حماية المستهلك العراقي إلى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها، وما يقود تحليل ذلك من إشارة إلى سلوك المشرع العراقي في الاتجاه الواسع لتعريف المستهلك، على اعتبار أن عبارة بقصد الإفادة منها"، واسعة، ويدخل تحت مفهومها المهني إلى جانب المستهلك العادي في الحماية القانونية، إلا أن هذا القانون في الوقت ذاته أهتم بصورة غير مباشرة بمهنية المضرور؛ فالعبارة المذكورة آنفاً، تفسر فقط في إطار المهني الذي يمتهن تخصصاً غير تخصص المهني المتعاقد معه كالبائع مثلاً ، والذي يتساوى حكماً مع المستهلك العادي؛ نظراً لنقص المعلومات لديه حول المنتج محل العقد، أما المهني الذي يكون تخصصه متطابقاً مع تخصص الشخص الذي تعاقد معه، فلا يشمل بهذه الحماية، ودليل في ذلك، ما أشار إليه المشرع القانون العراقي في الأسباب الموجبة لإصدار قانون حماية حق المستهلك، والتي جاء فيها: "بغية حماية المستهلك، وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات، والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، وللحد من ممارسات الغش الصناعي، والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية، وما مُدرج عليها من بيانات، ومواصفات، شرع هذا القانون، إذ إنه يفهم من مطالعة هذا النص، أن المشرع العراقي قصد من اصدار قانون حماية حق المستهلك، سريانه على العلاقة بين المهني والمستهلك، أو من يقوم مقامه المهني غير المتخصص.[٩٨] إلا إن ما يؤخذ على القانون العراقي إنه لم يقيد تعريف المستهلك، بعبارة (الغرض غير المهني) في حين ثمة من يرى لو أن المشرع قيد تعريفه للمستهلك بالغرض من التصرف، ومن ثم فإذا كان هذا الغرض بعيداً عن نشاطه المهني، وغير مرتبط به، فانه يكون مستهلكاً، بعكس ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاط الشخص المهني، إذ لا يعد في هذه الحالة مستهلكاً جديراً بالحماية، ولو اتسم مركزه الاقتصادي بالضعف[٩٩] وان هناك بعض الفقهاء يرون بانه تعريف المشرع العراقي للمستهلك لا يدخل ضمن احد المفهومين المتقدمين للمستهلك، وكان الأحرى به ان يأخذ بأحدهما لا ان يطلق مصطلح المستهلك على كل من يشتري سلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها وبذلك أصبح الجميع مستهلكين حتى المجهزين.[١٠٠]من خلال ما تقدم يبدو أنّ الوصف الاقتصادي للمستهلك، يثير صعوبة في تحديد المعنى القانوني وذلك نظراً لوجود ما يعيق الفهم الصحيح لهذا المصطلح السببين، الأول منها : إن الاقتصاد يعتمد في تحليله على وضع الفرد داخل الدائرة الاقتصادية من دون الأخذ بعين الاعتبار دوره أو رغبته في عملية الاستهلاك وهذا السبب له أهمية في إحداث الأثر القانوني، لاسيما وأن الأمر يتعلق بنوع المعاملات والتصرفات التي لها خصوصيتها في القانون. السبب الثاني: يميز التحليل الاقتصادي ما بين نوعين من المستهلكين الوسيط والمستهلك الأخير أو النهائي وهذا التمييز من شأنه أن يثير نوعاً من اللبس أو الغموض في التعريف القانوني للمستهلك، والملاحظ أن الفرد الذي يبادر إلى فعل شيء لإشباع حاجياته الخاصة، إنما يتصرف في هذا الإطار تبعاً لغريزة معينة، وذلك من اجل الوصول إلى هدف ما لا أن يكون آخر من يتلقى السلع. [١٠١] فمن خلال هذين الاتجاهين السابقين ، ظهر **اتجاه ثالث** يحاول التوفيق

بينهما، متبعا مسلكا وسطا ، بما يحقق التوازن بين الاتجاهين ، هو تقرير حماية المهني غير المختص في جميع الأحوال والظروف ، واستبعاده من نطاق الحماية بصورة آلية ، إذ يتم إدخال المهني ضمن مفهوم المستهلك إذا كان ينقصه الاختصاص القانوني والفني تجاه مهني أخر مختص ، في المقابل يتم استبعاده من هذا المفهوم إذا تبين انه مختص، أو كان بإمكانه الاستعلام بنفسه بالنظر إلى البناء القانوني لشركته ، فلا يعقل مثلا تقرير حماية شركة ضخمة من الشروط التعسفية في مواجهة أحد صغار الحرفيين ، بحجة انه كان ينقصها الاختصاص الفني والقانوني في موضوع العقد.(١٠٢) من خلال النظر إلى الاتجاهات الثلاثة ، فنرى مدى صعوبة إصباغ صفة المستهلك على المهني الذي يتعاقد في إطار مهنته ولكن في غير تخصصه ، لان كلا منها يستند إلى مبررات معقولة ومقنعة ، فالاتجاه الأول الذي يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك يرى بان السياسة التشريعية الهادفة إلى حماية المستهلكين كان منطقها هو حماية الطرف الضعيف في العقد الذي هو الشخص العادي الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية ، أما موقف المهني حينما يبرم تصرفات قانونية بهدف خدمة أغراضه المهنية أو التجارية ، فان عدم تخصصه لا يعني ضعفه ، فهو من ناحية ليس ضعيفا ، فيستطيع أن يلجأ لخبير يعوضه عن نقص خبرته طالما أن ما يبرره من تصرفات بالمهنة أو التجارة . (١٠٣) أما الاتجاه الثاني ، الذي تبنى المفهوم الواسع للمستهلك ، فانه يستند بمقتضيات العدالة العقدية كدعامة أساسية لحماية هؤلاء المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم ، لكنه يتجاهل في المقابل الحكمة من تشريع قانون حماية المستهلك ، والمتمثلة في السعي إلى إعادة التوازن إلى العقد ، كلما جاء هذا الاختلال العقدي مجافيا لمصلحة المستهلك فقط ، ويتم كأصل عام تقدير هذا الاختلال اعتمادا على درجة جهل المستهلك مقارنة بنظيره المهني اما الاتجاه الاخير فهو الاصوب والاقرب الى منطق العدالة فهو يجيز من حيث المبدأ حماية المهني غير المختص بموجب قواعد حماية المستهلك ، إذا كانت ظروف التعاقد تدل بصورة مؤكدة وفعلية على انه أضعف في المعرفة والاختصاص بمحل العقد من نظيره المهني وهذا يتوافق مع منطق العدالة العقدية والتوازن العقدي ، لكن لابد من وضع ضابطين لهذه الحماية ، تجنبا للتعسف والتحايل على القانون ،فالضابط الأول استبعاد المهني غير المختص من نطاق الحماية المقررة للمستهلك ، إذا تبين انه كان قادرا على الاستعلام بنفسه، أو كان بإمكانه اللجوء إلى مستشاريه القانونيين الحماية نفسه ، ويتم تقدير ذلك بناء على معيار موضوعي يتلخص من شكل وبناء شركة أو مؤسسة المهني ، فكلما كانت الشركة أضخم وأكبر صعب تقرير حمايته ، وكلما صغرت زادت فرص حمايته بموجب القواعد الاستهلاكية، وأما الضابط الثاني فانه لا يجوز تقرير حماية المهني حتى لو لم يكن مختصا في مواجهة شركة صغيرة أو محترف صغير بالنظر إلى القوة الاقتصادية والإدارية ، وإلا لأصبح قانون حماية المستهلك وسيلة القوي في مواجهة الضعيف ، علما بان الحكمة – كما أشرنا سابقا – من تشريع هكذا قوانين تتمثل في حماية الضعيف من مواجهة القوي.(١٠٤) وان المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنه ٢٠١٠ قد ذكرت سلسلة من المحظورات التي يجب تجنبها من قبل المجهز والمعلن من اهمها ممارسة الغش والتدليس والتضليل واخفاء حقيقة المواد المكونة للسلع حيث جاء في المادة ما يأتي يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي:

أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانياً: استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت.

ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن:

أ– سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب– أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها, أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً: عادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات, وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

الخاتمة:

تهدف المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة الى حماية الافراد من الاضرار اللاحقة بهم عن طريق قواعد خاصة لا تتشابه مع القواعد التقليدية وبالتالي لا تنعقد المسؤولية على عنصر الخطأ الشخصي وانما تنعقد على اساس عيب المنتج يجعل سلعته لا تقدم السلامة لهؤلاء الاخيرين عند استخدامه بصورة مشروعة، و إن نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة إنما تقرر لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة التي باتت تهدد أمنه و سلامته، خاصة بعد إقبال هذا الأخير عليها سعيا منه لتحقيق حاجاته و رفاهيته دون أدنى إدراك لما قد يعتري

هذه المنتجات من خطورة خاصة في ظل استعمال التكنولوجيا و وسائل الإنتاج المتطورة، و ان النطاق الشخصي المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة تمتد في الاصل الى كل من ساهم في عملية انتاج المنتجات او قام بتوزيعها في مقابل كل من يتضرر منها ، و ان اضرار المنتجات المعيبة لم يتم معالجتها في قانون المدني فهي بالتالي غير متوقعة بالنسبة المشرع مثلما انها غير متوقعة بالنسبة للمتعاقدين ، وكونها غير متوقعة بالنسبة للمتعاقدين لأنه لا يعقل ان يقدم المشتري على منتوج سيلقى حتفه من جراء استعماله او يتعرض هو او افراد اسرته لإصابات بدنية او لأضرار مادية تلحق بأمواله . تناول في هذه البحث عن الأسس القانونية التي يتم بوجبها حماية المستهلك من الأضرار المادية والجسمانية التي من الممكن أن تصيبه جراء استعماله للمنتجات المعيبة، وقد تبين لنا أهمية هذه المسألة الحيوية التي تتربع على رأس مسائل القانون المدني المعاصر، لأنها تستهدف حماية أرواح الناس وممتلكاتهم من عيوب المنتجات الحديثة، وتجبر هذا النوع الجديد من الأضرار التي تصيب المستهلك في شخصه أو أمواله، سيما وأن هذه الأضرار لم تعد ضربة من ضربات القدر، أو محض صدفة، وإنما نستطيع القول أنها أصبحت تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات، أن المسؤولية المدنية تقتضي إلزام المنتج بالتوصية في مجال المنتجات الخطرة بطبيعتها ، من خلال إعلامه بخصائص المنتوج وطريقة استخدامه ، وتحذيره من أن عدم الالتزام بالتعليمات سوف يعرض المستهلك نفسه والغير إن وجد للضرر وطبقاً للمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ، ما لم يثبت إنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ...) وعند الرجوع إلى نص المادة (٢٣١) والتي تتطلب أن يكون الضرر نتيجة الفعل الخارجي للشيء محل الحراسة. لقد بقي مصطلح والمنتج والمستهلك من المصطلحات التي لم يرد لها في القانون المدني العراقي ، واكتفاء المشرع بإيرادها ضمن قوانين خاصة ، وهي قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، حيث ظهر لنا بان المنتج يملك كامل الحرية والسعة فيما يطرحه من سلع وخدمات الى السوق في ضوء الحاجة الملحة ، أو ما تدعو اليه الحركة الاقتصادية ، ونمو راس المال والطلب الحثيث للحصول على راس المال الناجم من الربح المتأتي، كبدل للمطروح من منتجات لدى المستهلكين ، وان الاهتمام بالتوازن بين المصالح المتضاربة مصلحة المنتج والمستهلك، مصلحة المنتج وفقا للتوجهات الاقتصادية في ضوء التطور الاقتصادي والنمو المطرد لا تتناسب مع مصلحة المستهلكين ، وما قد يتعرضوا له من ضرر من جراء استخدام المنتجات المعيبة، مما يجعل الفارق بين المسؤول والمضرور امرا واسعا، وبالتالي رجحان كفة المنتج او المسؤول على المضرور او الضحية، لم يرد في القانون المدني العراقي ما يضمن للمضرور تعويض عادل في حالة عدم معرفة محدث الضرر او من تسبب به مباشرة أو تسببا ، حيث يبقى المضرور رهن معرفة منتج السلعة المعيبة من عدمه، فان تمكن من العلم بالمسؤول تمكن من اقامة دعواه تجاهه والعكس غير صحيح حيث يبقى المضرور ينوء بأعباء ما صابه من ضرر لاستعماله او استهلاكه احد المنتجات المعيبة، على رغم من صدور قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في وقت تجتاح فيه التطورات التكنولوجية أوج عظمتها من حيث الابتكار والتنوع ، رغم ذلك فأن المشرع العراقي عند سن هذا القانون لم يتطرق إلى مسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة بصورة صريحة ومستقلة بل جعلها تخضع للاجتهاد والتفسير التي هي من صميم عمل هذا القانون إذ لولا هذه المسؤولية لما تم تشريعه . لكن عند التمعن في مضمون المادة (٦/ البند ثانياً) لوحظ هناك تلميح المسؤولية التي أسندها المشرع للمجهز ، فبدلاً من أن يعطي لمصطلح المنتج ، مجال أوسع في القانون بدلاً من منزلته هذه. ونلاحظ ان القانون السالفة ذكره لا يتطرق الى تنظيم وسيلة مهمة لحماية المستهلك لا وهي التزام المحترف بضمان سلامة المستهلك فان لم يقوم بتنظيم هذا الالتزام تنظيماً دقيقاً يتلائم مع اهمية وعدم الاكتفاء بالإشارة الية عرضاً.

قائمة المراجع

القران الكريم.

١.ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ، ١٩٥٦.

٢. د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٢.

٣. آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٤. ايمان محمد طاهر العبيدي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة تحليله مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣

٥.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠ .

٦. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، المصدر السابق, ص ١٦٧.

٧.حكم محكمة التميز العراقية ذو الرقم ٢١٠ استئنافية ٨٥،١٩٨٦ في ٢٥-٢-١٩٨٧ ، نقلا عن ابراهيم المشاهيدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمير ، قسم القانون المدني ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٨. حكم محكمة التميز العراقية ذو الرقم ٢٦٦٤ هيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٣ في ٢٥-١١-٢٠١٣ منشور في مجلة الترشيح والقضاء ، السنة السادية ، العدد٢ ، ٢٠١٤ .

٩.حمدالله حمد حمدالله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٧.

١٠.حمدي وليد دويك، المسؤولية المدنية للمنتِج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة رساله ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٠.

١١.خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني, دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

١٢. د .ايمان محمد طه العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣

١٣.د. ابراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع ، دراسة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، السبع بنات، ٢٠١١.

١٤.د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني ،الكتاب الاول ، مصادر الالتزام، ط٢, مطبعة مصر، القاهرة , ١٩٦٣.

١٥.د. أحمد عبد جاسم، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

١٦.د. اكرم محمد حسين ملاحظات في قانون حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٥،

١٧.د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، ط١، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٨.د. الهيتم عمر سليم المسئولية المدنية عن اضرار البدائل الصناعية الطبعة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة اسيوط، ٢٠٠٦.

١٩. د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢٠.د. جليل حسن الساعدي، حماية رضا المستهلك في عقود الانترنيت، بحث مقبول للنشر في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.

٢١.د. حسن عبد الباسط جميعي, الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, دار النهضة العربية للطباعة و النشر , القاهرة , مصر, ١٩٩٦.

٢٢.د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ، ٢٠٠٦.

٢٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة ، ١٩٩١،.

٢٤.د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية «نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي للكلية، ١٩٨٤.

٢٥.د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٢٦.د. حفيظه الحداد، شرح القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣.

٢٧.د. حكيمة بنت مشيش، حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة والمستجدات، رسالة لنيل دبلوم في القانون، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٢.

٢٨.د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارن) ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٢٩.د. خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠.د. ذو عبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد ٣٧، ٢٠٠٢.

٣١. د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان الاردن ، ٢٠٠٩ .

٣٢. د. سلمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية والمسؤوليات المفترضة ، المجلد٢ ، ط٥ ، د.ت ، ١٩٩٢ .

٣٣.د. سليمان براك دايح الجميلي، الشروط التعسفية في العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٣٤.د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول، الاحكام العامة، أركان المسؤولية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الحبلاوي، ١٩٧١.

٣٥. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.

٣٦.د. صبري حمد خاطر، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلكين، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الرابع، ٢٠٠٢.

٣٧.د. عامر القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٨.د. عبد المجيد الحكيم ، عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٥٦.

٣٩. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، ١٩٦٣.

٤٠.د. عبدالله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون مكان وتاريخ نشر.

٤١.د. عدنان ابراهيم السرحان، المهني المفهوم والانعكاسات القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول،٢٠٠٤.

٤٢.د. عدنان هاشم الشروفي ، سهيل فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الثالث السنة السابعة، ٢٠١٥.

٤٣. د. عصمت عبد المجيد بكر, المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية, منشورات زين الحقوقية, ط١، بيروت , ٢٠١٦.

٤٤.د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧.

٤٥.د. عماد خضير علاوي، المسئولية المدنية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.

٤٦.د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٧.د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل جاسم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٤٨. د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٤٩.د. محسن شفيق، مسئولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية ، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون ، جامعة القاهرة، العدد٤، ١٩٧٤.

٥٠. د. مصطفى الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩.

٥١.د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار أراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦.

٥٢.د. يوسف شندي, المفهوم القانوني للمستهلك , دراسة تحليلية مقارنة , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , يصدرها محلس النشر العلمي, كلية القانون, جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة٢٤، العدد٤٤، ذو القعدة١٤٣١هـ ، أكتوبر ٢٠١٠.

٥٣. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٥٤.رمضان علي السيد الشرباصي، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٥.رنا علي كاظم الزبيدي، عدول المستهلك اثناء تكوين العقد، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٥٦.الشهيد ايه الله السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان،١٤٢٥ شمسي.
٥٧. شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية ،اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢.
٥٨.عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ .
٥٩.عدنان هاشم جواد، عقيل محيد كاظم ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوربي لمسؤولية المنتج، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١١.
٦٠.علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٧ .
٦١.عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة الترج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦-٢٠٣٣
٦٢.العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.
٦٣.فراس جبار كريم، المستهلك وأساليب توعيته في العقد، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، ٢٠١٣.
٦٤.كاظم خضير عباس، الحماية القانونية للمستهلك، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧.
٦٥.محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتب العربي , بيروت، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩.
٦٦.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ،دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٦.
٦٧.محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر, ط٢, السنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨.
٦٨.محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة،١٩٨٢.
٦٩.مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٥ .
٧٠.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية من الجزء ١-٣٩.
٧١.موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة ، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦
٧٢.ناصر خليل جليل، سميرة عبدالله مصطفى، قراءة نقدية انطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، العدد١، ٢٠١٥.
٧٣.هدى عبدالله ، دروس في القانون المدني ، الاعمال غير المباحة ، المسؤولية المدنية ، الجزء ٣ ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
٧٤.وضع جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٧٥. يوسف صلاح الدين علي, المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي, مجلة الكوفة، مجلد١، ٢٠٠٧ .

القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

مصادر الهوامش:

(١) حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارن) ، المكتب الفني للإصدارات ، ١٩٩٩،ص ٤٠٢

(٢) د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني ،الكتاب الاول ، مصادر الالتزام، ط٢, , ١٩٦٣، ص ٣٧٠

(٣) حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، المصدر السابق، ص ٤٠٢

(٤) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية «نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي للكلية، ١٩٨٤، ص٢١.

[٥] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، ص١٢٠-١٢١

[٦] د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ص٤٥٥

[٧] د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص١٨٨

[٨] د. عصمت عبد المجيد بكر, المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية, منشورات زين الحقوقية, ط١، بيروت , ٢٠١٦، ص٤٨٦.

[٩] د. سلمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية والمسؤوليات المفترضة ، المجلد٢ ، ط٥ ، د.ت ، ١٩٩٢ ، ص١٠٦٧.

[١٠] درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٤٢١.

[١١] حكم محكمة التميز العراقية ذو الرقم ٢١٠ استئنافية ٨٥،١٩٨٦ في ٢٥-٢-١٩٨٧ ، نقلا عن ابراهيم المشاهيدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمير ، قسم القانون المدني ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٦٢١.

[١٢] حكم محكمة التميز العراقية ذو الرقم ٢٦٦٤ هيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٣ في ٢٥-١١-٢٠١٣ منشور في مجلة الترشيح والقضاء ، السنة السادية ، العدد٢ ، ٢٠١٤ ، ص١٨٥.

[١٣] د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل جاسم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٢٨.

[١٤] د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩١.

[١٥] ايمان محمد طاهر العبيدي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة تحليلة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤.

[١٦] هدى عبدالله ، دروس في القانون المدني ، الاعمال غير المباحة ، المسؤولية المدنية ، الجزء ٣ ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٦,

[١٧] المادة (١٧٧/ ١) من القانون المدني العراقي على انه (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ٠٠٠) .

[١٨] د. أحمد عبد جاسم، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٦٦

[١٩] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥. ، ص ٢٥١

[٢٠] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، ص٢٢.

[٢١] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠ ، ص ١٧٩.

[٢٢] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، المصدر السابق ، ص ٣٥٦.

[٢٣] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ،دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٦، ص٤٦٩.

[٢٤] د. علي فيلالي، الالتزامات- الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٠.

[٢٥] يوسف صلاح الدين علي, المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي, مجلة الكوفة، مجلد١، ٢٠٠٧

[٢٦] د. علي فيلالي، الالتزامات- الفعل المستحق التعويض، المصدر السابق، ص٢٨٠

[٢٧] حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، المصدر السابق, ص ١٦٧.

[٢٨] د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، المصدر السابق, ص ٢٧٠

[٢٩] د. عبد المجيد الحكيم ، عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٣٠) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، المصدر السابق ، ص ٢٦٨.

(٣١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة ، ١٩٩١، ص ١٥٥.

(٣٢) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ، ٢٠٠٦، ص٢٢٧؛ د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ٣٨٣.

(٣٣) د. مصطفى الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

(٣٤) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول، الاحكام العامة، أركان المسؤولية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الحبلاوي، ١٩٧١، ص ١٢٢

(٣٥) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، المصدر السابق ، ص ٣٧١.

(٣٦) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، ج٥، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

(٣٧) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٢٧.

(٣٨) ايمان محمد طه العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ١٣٩.

(٣٩) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٠٩.

(٤٠) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار أراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.

(٤١) عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزامات ، المصدر السابق، ٤٥٣.

(٤٢) عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة الترج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٣٣-٢٠٠٦، ص٣

(٤٣) الشهيد ايه الله السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان،١٤٢٥ شمسي،ص٦٥٤.

(٤٤) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ، ١٩٥٦، ص٤٤٥.

(٤٥) وضع جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٩٤٧ .

(٤٦) د. ابراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع ، دراسة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، السبع بنات، ٢٠١١، ص٢٦٢.

(٤٧) محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة،١٩٨٢،ص٤٢

(٤٨) د. محسن شفيق، مسئولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية ، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون ، جامعة القاهرة، العدد٤، ١٩٧٤،ص١٢٨

(٤٩) عدنان هاشم جواد، عقيل محيد كاظم ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوربي لمسؤولية المنتج، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١١٦

(٥٠) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة–، المصدر السابق، ص٤٤.

(٥١) شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية ،اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٥٢) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة–، المصدر السابق، ص٤٧.

(٥٣) نقلاً عن : د .عدنان هاشم الشروفي ، سهيل فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل،العدد الثالث السنة السابعة، ٢٠١٥،ص٥٣٨

(٥٤) نقلاً عن: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المصدر السابق، ص٢٣٥.

(٥٥) العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص٤٥.

(٥٦) د. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، المصدر السابق، ص٩٨.

(٥٧) نقلاً عن: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المصدر السابق، ص٢٣٧.

(٥٨) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة–، المصدر السابق، ص٤١.

(٥٩) د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٤١٤

(٦٠) عدنان هاشم جواد، عقيل محيد كاظم ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوربي لمسؤولية المنتج،المصدر السابق،ص٥٣٨.

(٦١) من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي أصدر قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١١ لكن صدر بخصوص حماية المنتجات العراقية من ظاهرة الإغراق التجاري ولم نرى فيه أي تعريف للمنتج.

(٦٢) قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٦٣) د. الهيتم عمر سليم المسئولية المدنية عن اضرار البدائل الصناعية الطبعة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة اسيوط، ٢٠٠٦،ص١٤٦.

(٦٤) د. عماد خضير علاوي، المسئولية المدنية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص٢٣.

(٦٥) محمود عادل محمود، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ص١، ٢٠٢٢، ص٣٣

(٦٦) د. حسن عبد الباسط جميعي, الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, دار النهضة العربية للطباعة و النشر , القاهرة , مصر, ١٩٩٦،ص٨١

(٦٧) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتب العربي , بيروت، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩، ص ٩٦٧.

(٦٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية من الجزء ١–٣٩.

(٦٩) محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر, ط٢, السنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨، ص ٤٦٦.

(٧٠) د. حسن عبد الباسط جميعي, الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, المصدر السابق, ص٨.

(٧١) د. يوسف شندي, المفهوم القانوني للمستهلك , دراسة تحليلية مقارنة , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , يصدرها محلس النشر العلمي, كلية القانون, جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة٢٤، العدد٤٤، ذو القعدة١٤٣١هـ ، أكتوبر ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٧٢) آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠

(٧٣) د. عامر القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٩.

(٧٤) حمدالله حمد حمدالله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٧، ص١١

(٧٥) د. حفيظه الحداد، شرح القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، ص٤٦٧.

(٧٦) د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، ط١، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٦

(٧٧) د. خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦، سليمان براك دايح الجميلي، الشروط التعسفية في العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٤٤

(٧٨) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني, دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٧٩) نقلا: د، حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المصدر السابق، ص ١٣.

(٨٠) د. صبري حمد خاطر، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلكين، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الرابع، ٢٠٠٢،ص٤٤ .

[٨١] موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة ، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٨.

[٨٢] نقلا: د، حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المصدر السابق، ص ١١.

[٨٣] د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٢، ص٢٠ وما بعدها.

[٨٤] د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، المصدر السابق، ص٨.

[٨٥] رمضان علي السيد الشرباصي، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢.

[٨٦] د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المصدر السابق، ص١١.

[٨٧] د. ذو عبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد ٣٧، ٢٠٠٢، ص ٢٠١١-٢٠١٢.

[٨٨] د. حكيمة بنت مشيش، حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة والمستجدات، رسالة لنيل دبلوم في القانون، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٢، ص٣٤.

[٨٩]حمدي وليد دويك، المسؤولية المدنية للمنتِج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة رساله ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٠، ص٣٧.

[٩٠] د. عدنان ابراهيم السرحان، المهني المفهوم والانعكاسات القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول،٢٠٠٤، ص٥٧.

[٩١] د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٢٩. حمدي وليد دويك, المصدر السابق, ص٣٦.

[٩٢] د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك ، ص١١-١٣.

[٩٣] د. احمد محمد الرفاعي، المصدر السابق، ص ٣١.

[٩٤] د. اسامة احمد بدر، المصدر السابق، ص ٥٢-٥٤.

[٩٥] قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

[٩٦] د. عمر محمد عبد الباقي، المصدر السابق، ص٢٣، د. عبدالله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون مكان وتاريخ نشر، ص٢٢ وما بعدها .

[٩٧] د. اكرم محمد حسين ملاحظات في قانون حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٥، ص٩٠، ناصر خليل جليل، سميرة عبدالله مصطفى، قراءة نقدية انطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، العدد١، ٢٠١٥، ص١٥٣.

[٩٨] محمود عادل محمود، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، المصدر السابق، ص٦٢

[٩٩] د. جليل حسن الساعدي، حماية رضا المستهلك في عقود الانترنيت، بحث مقبول للنشر في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٧.

[١٠٠] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، المصدر السابق، ص٣٧ ، د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، المصدر السابق، ص٨.

[١٠١] كاظم خضير عباس، الحماية القانونية للمستهلك، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص ١٤.

[١٠٢] د. حسن عبد الباسط جميعي, الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, المصدر السابق، ص١٣

[١٠٣] رنا علي كاظم الزبيدي، عدول المستهلك اثناء تكوين العقد، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨،ص ٢١

[١٠٤] فراس جبار كريم، المستهلك وأساليب توعيته في العقد، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص